

ورقة عمل

الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ محتلة
بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،
ولا يغير أي قرار من هذه الطبيعة

د. محمود الحنفي



الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ محتلة

بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ولا يغير أي قرار من هذه الطبيعة¹

د. محمود الحنفي²

أولاً: تعريف الاحتلال الحربي:

الحرب هي ظاهرة اجتماعية مرضية، وعنصر من عناصر التغيير السياسي، من النواحي التاريخية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية،... إلخ. ويمكن أيضاً تعريف الموضوع من وجهة القانونية؛ إذ تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول، بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقاً لوسائل نظمها القانون الدولي³.

وفي رأي آخر، تعرّف الحرب بأنها نضال مسلح بين فريقين متنازعين، يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه، أو لفرض إرادته على الغير. والحرب في القانون الدولي لا تكون إلا بين الدول. أما النضال المسلح بين الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم تائر ضدّ حكومة الدولة التابع لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعد حرباً دولية⁴.

ويعرّف آخرون الحرب أيضاً بأنها تحكيم القوة بدل القانون. وعلى هذا يمكن أن يطرح السؤال الآتي: هل يمكن أن تخضع الحرب للقانون؟ إن ذلك يبدو متناقضاً لأول وهلة، ولكن الحرب كظاهرة اجتماعية يجب بقدر المستطاع تنظيمها للتخفيف من ويلاتها. وبما أن الغرض من الحرب هو حصول أحد الطرفين على مطالبه، بغض النظر عن أحقيّة ذلك، فيجب أن تحترم الدولة ضوابط الحرب. لهذا، إن وجود قانون ينظم كل ذلك يُعدّ ضرورة إنسانية لخير البشرية. والقانون يجب أن يستند إلى فكرتين أساسيتين: فكرة الضرورة، أي استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر

¹ قدم الدكتور محمود الحنفي هذه الورقة في مؤتمر "انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائج المحتملة"، الذي أقامه مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) في بيروت في 2014/10/23.

² الدكتور محمود الحنفي، المدير العام للمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد).

³ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987)، ص 335.

⁴ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 5 (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص 723.

اللازم لتحقيق الغرض من الحرب، أي إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. وفكرة الإنسانية التي تحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب⁵.

ومع ذلك، لا يزال تعريف الحرب في القانون الدولي مائعاً ويحوطه الغموض. فالحرب في القانون التقليدي صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة. ويتبين من هذه التعريفات ما يأتي:

• إن الحرب علاقة دولية لا تقوم إلا فيما بين الدول ذات السيادة، وهذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية وعن ثورات الأقاليم والمعسكرات⁶، وعن القتال الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضدّ الدولة.

• إن القانون الدولي يُخضع الحرب لتنظيم، الغرض منه التخفيف من حدتها وجعلها أكثر إنسانية بتحريم الأعمال التي تُعدّ غير ضرورية لتحقيق الغرض من الحرب، وبحماية غير المحاربين من ويلات القتال.

• إن الغرض من الحرب أن تحقق الدولة المحاربة مصالحها الوطنية، وهذا ما يميز الحرب التقليدية عن الإجراءات الحربية التأديبية التي تقوم بها الدول تحت إشراف المنظمات الدولية التي يطلق عليها اسم إجراءات القمع.

ولا شكّ في أن أي فعل له نتائج معلومة وغير معلومة. وللحرب بالتأكيد نتائج عديدة، منها تمكّن قوات الدولة الغازية من دخول إقليم دولة أخرى والسيطرة عليه، أو على بعضه، لكن بصفة فعلية.

وبناءً عليه، عرّفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة 1907م، الاحتلال الحربي بأنه "الإقليم الذي يصبح واقعياً خاضعاً لسلطة الجيش المعتدي، ولا يمتد الاحتلال إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة على دعم نفوذها"⁷.

⁵ المرجع نفسه، ص 726.

⁶ تنص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، على أنّ من اللازم على الدول أن تعامل الثوار المسلحين الموجودين في إقليمها معاملة إنسانية، فلا يجوز لها أن تقتل أو تعذب أو تأخذ رهائن أو تعامل بقسوة من لم يشترك في القتال فعلاً من الثوار أو من ترك سلاحه منهم نتيجة لتسليمه أو أسرهم أو مرضهم أو جرحهم. لكن هذا القيد الإنساني لا يترتب عليه تمتع الثوار بصفة المحاربين وحقوقهم، فيجوز للدولة أن تحاكمهم بتهمة الخيانة مثلاً. وقد لحظ البروتوكول الأول لسنة 1977 كل هذه التطورات اللاحقة على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

⁷ اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، لاهاي، 18/10/1907م، انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، 2002).



وعلى الصعيد الفقهي، يعرفه شارلز شيني هايد⁸ بأنه "مرحلة من مراحل العمليات العدائية الحربية التي توجد فيها قوات غازية في جزء من أراضي العدو، عندما تتمكن من التغلب على المقاومة غير المؤقتة للعدو، وتتسأ بمقتضاها سلطات عسكرية للدولة الغازية على الأراضي المحتلة"⁹.

ويعرفه فقيه مصري "بأنه مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه، ويتوقف القتال المسلح يسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال"¹⁰.

وتعرفه موسوعة السياسة بأنه وضع ناجم عن احتلال جيش دولة ما لأراضي دولة أخرى، مع ما يستتبع ذلك من قيام ظروف خاصة تزول فيها سلطة الحكومة الشرعية للبلاد أو للمنطقة المحتلة، فتصبح القوة الغازية هي المهيمنة على إدارة المنطقة، وبالتالي تقوم بدور السلطتين التشريعية والتنفيذية، لضمان مصالحها الخاصة¹¹.

والملاحظ على مجمل التعريفات السابقة نظرتها المحدودة إلى الاحتلال الحربي، فهي تناولته من منظور أنه حالة واقعية أفرزتها الحرب، من دون التعرض لمدى مشروعية هذا الوضع. فهو، وإن كان حالة واقعية، فإنه في حقيقة الأمر حالة غير مشروعة، ومن ثم كان من الأحرى أن تتضمن هذه التعريفات إضفاء عدم المشروعية على الاحتلال الحربي. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ليس بالضرورة أن يتوقف القتال ويسود الهدوء تماماً الأراضي التي جرى عليها القتال، وهي الأراضي المحتلة، فذلك يخالف الواقع؛ لأن الدولة المحتلة أراضيها لا تتوقف عن القتال، سواء كان ذلك من طريق قواتها المسلحة، أم بواسطة المقاومة الشعبية المسلحة، أم من طريق الهبة الجماهيرية. فحالة الاحتلال الحربي ليست حالة هادئة، بل هي امتداد لنزاع عسكري، وإن أخذ أشكالا أخرى. ولعلّ هذا الفقه قد تأثر بالنظرية التقليدية لقانون الحرب التي كانت تنظر إليه بوصفه واقعة قانونية، على الرغم من حداثة هذا الفقه¹².

⁸ هو فقيه أميركي له العديد من الإصدارات القانونية، توفي سنة 1952 في نيويورك، وعمل لمدة 20 عاماً أستاذاً للقانون الدولي في جامعة كولومبيا، وهو أول من قال باستخدام القوة لحفظ الأمن الدولي.

⁹ محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة (القاهرة: منشورات عالم الكتب، 1972)، ص 100.

¹⁰ المرجع نفسه.

¹¹ ماجد نعمة (محرر)، موسوعة السياسة، الجزء الأول، ط 3 (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990)، ص 83.

¹² إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (القاهرة: دار الكتب، 2000)، ص 521.

واستناداً إلى ما سبق من تعريفات، يمكن تعريف الاحتلال الحربي "بأنه حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة تعقب نزاعاً مسلحاً تفرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى، طرف النزاع العسكري، أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، وبحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال، مما يفرض عليها التزامات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم وأعيانهم المدنية"¹³.

إن سلوك العديد من الدول الكبرى يميل إلى اعتبار أن الحرب وما ينجم عنها يأتي في إطار الدفاع عن المصالح القومية لتلك الدول، وكأن الأمر شأن داخلي تماماً، وهي تعفي نفسها —بحكم ما تملك من إمكانيات عسكرية ومالية— من أيّ التزامات قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني. ولقد ساد في الفترة الأخيرة قانون القوة الأعمى، لا قوة القانون العادلة.

وإذا كان التعامل الحالي يميل إلى اعتبار الاحتلال الحربي حالة واقعية أقل منها حالة قانونية، فإن هذه الحالة الواقعية تثير اهتمام القانون، لأنه يمكن أن تكون لها نتائج قانونية أيضاً. ومن أجل توضيح هذه النتائج وتوصيفها بشكل قانوني، تضمن نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907 مجموعة قواعد، حيث حُصِّص الفرع الثالث منها (المواد 42 حتى 56) "للسلطة العسكرية على أراضي الدولة العدو". ويمكن إرجاع هذه النتائج إلى قاعدتين:

1. ليس من شأن الاحتلال نقل السيادة إلى الدولة الفاتحة.

2. ولكنه يؤدي إلى انتقال بعض الاختصاصات، بصورة مؤقتة ومحدودة، من الدولة المحتلة إلى الدولة الفاتحة¹⁴.

إن، فلالاحتلال الحربي نظام وقواعد في القانون الدولي العام، أساسها أنه لا ينتج منه نقل حقوق السيادة على الإقليم من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة؛ فسيادة الدولة الأولى تبقى وإن كانت تتعطل طوال مدة الاحتلال الحربي وتباشرها بدلاً منها الدولة المحتلة. ولا يجوز للدولة المحتلة أن تحوّل هذا الوضع الفعلي الناتج من الاحتلال إلى وضع قانون ضم الإقليم إليها، فهذا الضم لا يجوز وفق القانون الدولي¹⁵.

¹³ المرجع نفسه، ص 522.

¹⁴ شارل روسو، مرجع سابق، ص 354.

¹⁵ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، 1966)، ص 736.



ثانياً: ماذا تقول "إسرائيل" عن عدم تطبيقها لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

تحاول "إسرائيل" أن تبرر عدم تطبيقها لأحكام القانون الدولي الإنساني من خلال سوقها عدة حجج:

1. الإلحاق الواقعي: هذا المقترح لا يلقى إلا دعماً بسيطاً من الأكاديميين حتى داخل "إسرائيل"،

وينص على أن تكون الضفة الغربية وقطاع غزة جزءاً من "إسرائيل". ومن الناحية الرسمية، يمكن القول بأن "إسرائيل" لم تضم الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 ما عدا الجزء الشرقي من القدس (ومرتفعات الجولان السورية)¹⁶. وعلى أي حال، إن اقتراح القلة التي تؤيد هذا الوضع القانوني يعتمد على نوعين من الافتراضات:

أ. الوضع الواقعي للأراضي المحتلة يبيّن أن الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 كانت —وما زالت إلى حدّ ما— تحت السيطرة المباشرة للسلطة الإسرائيلية، وبهدف سياسي، هو إبقاء سيطرتها عليها، ولو ببدايل وأشكال مختلفة. وبعبارة أخرى، فقد طبقت "إسرائيل" عن عمد سياسة الإلحاق الواقعي، وذلك بقيامها بترتيبات مثل إقامة المستوطنات وبعض المنشآت وتوسيعها في الضفة الغربية وقطاع غزة¹⁷.

ب. هذا المقترح له طبيعة سياسية - دينية؛ فهو يقول إن الضفة الغربية وقطاع غزة هما من الناحية التاريخية جزء من "إسرائيل" ويجب أن يظلا داخل حدود "إسرائيل"؛ وبناءً عليه، إن تغيير اسم الضفة الغربية الفلسطينية إلى يهودا والسامرة، وهما اسمان مشتقان من النصوص الدينية، يمكن أن يصنف في هذا الاتجاه. وبعبارة أخرى، إن المؤيدين للاقتراح السياسي الديني يعتقدون أن الاحتفاظ بالضفة الغربية وقطاع غزة اللذين احتلّا في سنة 1967 بالقوة العسكرية لا يُعدّ انتهاكاً للقانون الدولي؛ لأنهما في اعتقادهم، جزء من الميراث العام لليهود. وبالإضافة إلى ذلك، بعض الأحزاب داخل "إسرائيل" تؤكد أن الضفة الغربية وقطاع غزة أراضٍ محررة، لذلك لا تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على احتلالها العسكري، ولا على سياستها الاستيطانية كذلك¹⁸.

تؤكد الدلائل التاريخية أن اسم "إسرائيل" ينطوي على معانٍ دينية عدة، ومنها ما كان يشير إلى المجال الجغرافي الذي يوجد فيه الأسباط العبريون البالغ عددهم 12 سبطاً. ويمتدّ هذا المجال من دان (تل القاضي) في شمال فلسطين إلى بئر السبع في جنوبها، وهي منطقة صغيرة نسبياً من

Dugard John, "Enforcement of Human Rights in the West Bank and the Gaza Strip," in Playfair Emma (editor), ¹⁶ *International Law and the Administration of Occupied Territories: Two Decades of Israeli Occupation of the West Bank and Gaza Strip* (Oxford: Clarendon Press, 1992), p. 464.

Ibid., p. 456. ¹⁷

Richard A. Falk and H. Weston, "The Relevance of International Law to Palestinian Rights in the West Bank and ¹⁸ Gaza: Legal Defence of the Intifada," *Harvard International Law Journal*, Winter 1991, p. 129.



فلسطين. ومن معاني اسم "إسرائيل" أيضاً ما كان يشير إلى المجموعة اليهودية الموجودة في شمال فلسطين فقط خلال الفترة الزمنية المحدودة من تاريخ فلسطين. تحوّلت الضفة الغربية في مجمل المعاملات الإدارية والرسمية بعد احتلالها سنة 1967 إلى "يهودا والسامرة"، في إشارة إلى أن اليهود قد استعادوا الأجزاء الأساسية من "أرض إسرائيل"، وهم يزعمون أنه حق ديني لهم. لكنّ التسوية مع الفلسطينيين تقتضي الانسحاب من هذه الأجزاء، وبناءً عليه يصبح السؤال الشائك بالنسبة إلى الإسرائيليين: كيف تتسحب "إسرائيل" من "أرض إسرائيل"؟ يبدو من طبيعة هذا السؤال أنه يصطدم مع المفاهيم المنغرزة في التصوّرات الصهيونية لأراضي فلسطين، لذا إنّ الانسحاب من الضفة الغربية يؤسّس لتبدّلات جوهرية في العقيدة الصهيونية، وبالتالي في عقيدة "دولة إسرائيل". إلى ذلك تحمل مسألة الانسحاب أيضاً على المستوى الاستراتيجي بُعداً آخر؛ إذ يزعم الإسرائيليون اليوم أن قدرة "أجدادهم" على الاحتفاظ بأراضي "يهودا والسامرة" خلال 13 قرناً لم تكن وليدة ذلك "التحالف الرّباني"، أي تحالف "الله مع شعبه المختار"، بقدر ما كانت مبنية على عوامل جغرافية طبيعية حليفة لهم في دفاعهم عن هذه الأراضي وحمايتهم لها. وهم يعتقدون اليوم أنّ "أجدادهم" لم يخسروا "يهودا والسامرة" أمام الجيش الروماني إلا بعد أن "تعاونت" عائلة الملك هيرودس مع هذا الجيش، والتعاون مع العدو يعني الخيانة¹⁹.

2. الحرب الدفاعية: يدعي هذا المقترح من الناحية القانونية أنّ "إسرائيل" قد احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة "عملية دفاعية" سنة 1967؛ لأنّ الأردن ومصر سيطرتا على هذه الأراضي نتيجة "عدوان" سنة 1948. لذا، إن لـ"إسرائيل" حقاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 أكثر من الأردن ومصر.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ هذا الاقتراح لم ينل الكثير من الدعم في المحافل الأكاديمية المحترمة، وذلك لأنّ محتواه السياسي أكبر من محتواه القانوني. فعلى سبيل المثال، كيف يمكن هذا النظام أن يستمر في البقاء في ضوء اتفاقيات أوسلو؟ وعلاوة على ذلك، إن ادعاءه أنّ له عنواناً سياسياً أفضل يبدو غير منطقي عند تطبيقه على مرتفعات الجولان السورية، التي هي من دون شك جزء من الجمهورية العربية السورية.

¹⁹ انظر: معين حداد، الجيوبوليتيكا الإسرائيلية إزاء الضفة الغربية وقطاع غزة، مجلة الدفاع الوطني، العدد 36، بيروت، 2001/4/1.

3. الادعاء أنها أراضٍ ذات وضع فريد: هذا التصنيف للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 يقول إنها تشكل حالة أراضٍ ذات وضع فريد، وقد وصف هذا التوجه تلك الأراضي بأنها فريدة في وضعها إلى حدّ أنها يجب أن تستثنى من معظم معايير القانون الدولي الإنساني، وعلى الخصوص من اتفاقية جنيف الرابعة؛ لأن الاتفاقية تنصّ في المادة الثانية منها على أن يكون المحتل قد احتل أراضي دولة تُعدُّ طرفاً في الاتفاقية، وهي لا تقبل إلا الدول الكاملة السيادة أطرافاً سامية فيها. وفي هذه الحالة، إن اتفاقية جنيف ستصف القوة المحتلة بأنها قوة معتدية، وطبقاً لهذه الفكرة فإن مصر والأردن لم يكونا بمثابة سلطة ذات سيادة على هذه الأراضي في الفترة ما بين 1948-1967؛ لأنه كما ذكر في الاقتراح السابق، هذه الأراضي لم تكن تشكل جزءاً من الأراضي المصرية أو الأردنية²⁰.

والنتيجة لمثل هذا التوجه، هي أنّ "إسرائيل" ليست ملزمة بأيّ من أحكام القانون الدولي، وبناءً عليه، فإنّ إذعانها أمر ذاتي، والبعض من المعلقين يعتقدون أنّ الإسرائيليين قد أذعنوا لتلك الأحكام عندما لم تكن متناقضة مع مصالحهم الأمنية. وبعبارة أخرى، لا توافق "إسرائيل" على تبعيتها لاتفاقيات جنيف إلا على أساس الأمر الواقع، وتقول إنّ السياسة الإسرائيلية القاضية بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة الالتزام الإسرائيلي لاتفاقية جنيف تشكل دليلاً قوياً على موافقة "إسرائيل" الواقعية على الإذعان لمواد القانون الدولي.

ولقد قيل إنّ الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 الذي تحكمه اتفاقية جنيف الرابعة منذ بدء هذا الاحتلال، قد تغير إلى حالة أراضٍ ذات وضع فريد، بعد تطبيق اتفاقيات أوسلو والقاهرة. إنّ هذا الاستنتاج قد اشتقّ من الوضع المعقّد جداً للتقاطع بين واجبات السلطة الفلسطينية ومسئولياتها وبين الامتيازات التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي على هذه الأراضي المحتلة. وبكلمة أخرى، إنّ الوضع القانوني الجديد في ضوء الاتفاقيات الجارية يجعل من الصعب جداً تصنيف الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 في تعريف اتفاقية جنيف الرابعة على أنها مثالية أو حتى على أنها أراضٍ عادية واقعة تحت الاحتلال. والقول نفسه قد استنتج من

²⁰ انظر: محمد حسام الحافظ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبخاصة ما بعد اتفاقيات أوسلو، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006، ص 210-219.

محتوى قواعد (لاهاي) لسنة 1907، وهذا يعني أن القوات الإسرائيلية — حسب هذا الرأي — لا تشكل جيشاً معادياً بمعنى المادة 42 من قواعد (لاهاي) لسنة 1907.²¹

4. نظام احتلال الوصاية: هذا المقترح للوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، هو أن يشكل الاحتلال الإسرائيلي احتلال وصاية. وهذا المقترح يعتمد على الادعاء أن حق السيادة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 هو أقل من السيادة المصرية والأردنية، لذلك إن وضعها هو وضع المحتل. وهكذا فإن الأفضل أن تُعدَّ "إسرائيل" وصياً محتلاً بدل أن تكون محتلاً معتدياً. والدافع الرئيس لهذا المقترح هو تجنب العواقب السلبية للاحتلال العدواني على السكان الفلسطينيين²². وهذا يعني ببساطة، أن السكان في الأراضي المحتلة يشكلون كياناً واحداً ذا سيادة، لذا يجب على المحتل الوصي أن يلتزم أفضل موازين القانون الدولي، إلى جانب المعايير العامة في العدل والإنصاف التي تحمي هذا الكيان.

وعلى أي حال، إن الرأي الأكثر قبولاً هو أن اتفاقيات جنيف، وعلى وجه الخصوص الرابعة منها، تنطبق على جميع أنواع الاحتلال لا على الاحتلال العدواني بنحو خاص. والمسألة الأخرى ذات العلاقة بهذا الخصوص هي عدم وجود قرار دولي أو حتى إقليمي يعبر عن قبول المجتمع الدولي لفكرة وصاية "إسرائيل" على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. وعموماً، لا ينظر المجتمع الدولي إلى الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 على أنه وصاية منضبطة وفق الشرعية الدولية. والأهم من ذلك، هل تقبل "إسرائيل" أن ينظر إلى وضعها في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 كاحتلال وصائي؟ هذا غير محتمل؛ لأنه ببساطة سيضع عدداً من الضوابط والرقابة على السلوك الإسرائيلي²³.

²¹ يعود ذلك إلى أن للقوات الإسرائيلية حسب اتفاقية القاهرة ألا تُبقي سيطرتها الكاملة على المستوطنات في الضفة الغربية وغزة وعلى المنشآت العسكرية على طول حدود غزة مع مصر فحسب، بل على كامل ما سُمِّي المنطقة الصفراء وعلى الطرق الواقعة ضمن مناطق الحكم الذاتي. كذلك، تملك "إسرائيل" حصرياً حق التمثيل الخارجي. لمزيد من التوضيحات يمكن الرجوع إلى:

Hans-Peter Gasser, "The Geneva Convention and the Autonomous Territories in the Middle East," in Stephen Bowen (editor), *Human Rights: Self-Determination and Political Change in the Occupied Palestinian Territories* (The Hague, Boston, London: Martinus Nijhoff Publishers, 1997), p. 295.

Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: the Israeli-Occupied Territories Since 1967" *American Journal of International Law*, January 1990.

²³ محمد حسام الحافظ، مرجع سابق، ص 210-219.



ثالثاً: تصنيفات اتفاقية أوسلو للمناطق في الضفة الغربية:

التساؤل هو ما إذا كان أيّ جزء من الضفة الغربية وقطاع غزة ما يزال يُعدّ "من الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل". إحدى وجهات النظر تقول إن الانسحاب الإسرائيلي يعني أن الأراضي التي أصبحت تحت إدارة السلطة الفلسطينية لم تعد أراضي محتلة، إذ إنها لم تعد تحت "السيطرة الفعلية" لإسرائيل". وهذا الرأي يؤكد أن الاحتلال يتطلب سيطرة فعلية، لا نظرية فقط، على الحياة اليومية على أرض الواقع. ولكن وجهة النظر الأقوى تقول إن الانسحاب الإسرائيلي لم يكن كاملاً، حيث إن "إسرائيل" احتفظت بمسؤولية الأمن الخارجي حتى في الأراضي المتعلقة بالمنطقة ذات الكثافة السكانية بحسب اتفاق أوسلو الذي قسّم أراضي الضفة الغربية المحتلة إلى منطقة أ ومنطقة ب ومنطقة ج، ما يعني أن تلك الأراضي ما زالت محتلة، وبالتالي فهي تخضع للقانون الدولي الإنساني. وإذا أخذنا هذا الرأي بالاعتبار، فقد يرى البعض أن وضع المنطقة ب يسبّب مشكلة حقيقية؛ فعلى الرغم من أن السلطة الفلسطينية تتولى فيها "النظام العام"، إلا أن "إسرائيل" احتفظت لنفسها بمسؤولية الهيمنة الأمنية "لحماية الإسرائيليين ومواجهة خطر الإرهاب"، على حدّ تعبيرهم. وهذه الهيمنة ليست هيمنة نظرية فقط كما يؤكد القائلون بهذه النظرية؛ فالقوات الإسرائيلية تقوم فعلاً بتسيير الدوريات بنحو روتيني في المنطقة ب، ولهذا فهي ما زالت أرضاً محتلة. وما زاد في تأكيد هذه النظرة ما حدث في انتفاضة الأقصى، حيث أعاد الإسرائيليون احتلال كامل المنطقة ب ومعظم المنطقة أ²⁴.

وفقاً لاتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لسنة 1993 (ما يسمى اتفاق أوسلو 1)، وُقّع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وكان من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاق غزة - أريحا الموقع في القاهرة سنة 1994، واتفاق واشنطن (أوسلو 2) الموقع في 28/9/1995 والقائم حالياً.

يركز قانون الاحتلال على السيطرة الفعلية دون النظرية؛ فالمادة 6 من معاهدة جنيف الرابعة تشير إلى أن معظم البنود ذات الصلة في الميثاق تُعدّ ملزمة لسلطة الاحتلال "طوال مدة الاحتلال وإلى

²⁴ اطلع على النص الكامل لاتفاقيات أوسلو في: يوميات ووثائق الوحدة العربية 1989-1993 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص 874-879.

الحد الذي تتولى فيه هذه السلطة وظائف الحكومة في تلك الأراضي". كذلك تنص المادة 42 من قواعد لاهاي لسنة 1907 أيضاً على أن الأرض تُعدّ محتلة حين "تكون تحت السيطرة الفعلية للجيش المعادي"، ولكن فقط "حين تكون هذه السيطرة قد تحققت وأصبح بالإمكان ممارسة السلطات"، وهما شرطان يتشابهان من حيث تأكيد السيطرة الفعلية، لا مجرد السيطرة النظرية، ويختلفان من حيث إن أحدهما يشدد على الوظائف "الحكومية"، والآخر على سيطرة "الجيش". لكن من الواضح أن كلا هذين النوعين من السيطرة يساعدان على تقرير ما إذا كانت السلطة تُعدّ جهة محتلة.

ولدى تطبيق هذه المعايير، يبدو من البديهي القول بأن "إسرائيل" ما زالت تحتل المنطقة ج؛ إذ إنها لم تسحب قواتها العسكرية من تلك المنطقة. وبما أن السلطة الفلسطينية تمارس الوظائف المدنية هناك، فهذا لا يغير من الأمر شيئاً؛ إذ إن المنطقة ج لا توجد فيها تجمعات سكنية كبيرة، وهي ليست مركز السلطة الفلسطينية المدنية، كذلك فإنه ليس للسلطة الفلسطينية سيطرة على المسائل المتعلقة بالأرض هناك. أما المنطقة ب، فقد لا يراها البعض أرضاً "محتلة" حسب اتفاقيات أوسلو؛ إذ من المفترض أن "إسرائيل" انسحبت منها، وأن السلطة الفلسطينية تتولى السلطات المدنية المهمة فيها، لكن الواقع على الأرض هو أن "إسرائيل" ما تزال تسيّر دورياتها في المنطقة ب وتحفظ لنفسها بمسؤولية الأمن الخارجي كما تحتفظ لنفسها بوجود عسكري دائم فيها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المنطقة أ، حيث من المفترض أنها خاضعة بالكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولا تتولى "إسرائيل" إلا سلطة الأمن الخارجي عليها. ولكن بالرغم من انسحاب "إسرائيل" من هذه المنطقة لفترة من الزمن، إلا أنها تتوغل فيها بشكل مستمر وتقتل وتعتقل وتدمر، وليست عملية السور الواقي ومحاصرة الرئيس الراحل ياسر عرفات ببعيدة. ومن ناحية أخرى، لا يسمح قانون الاحتلال بتنصيب حكومة تابعة أو دمية Puppet Government يضعها المحتل واجهة لتصرفاته، وبوجود سلطة من هذا النوع، يمكن القول حسب قانون الاحتلال نفسه إن الاحتلال ما يزال موجوداً، ولو أن السلطات العسكرية للقوة المحتلة لا تمارس السلطة اليومية للإدارة. من غير الدقيق أيضاً الافتراض أن السلطة الفلسطينية بشكلها الحالي سلطة تمثل الشعب الفلسطيني بنحو يمنحها سلطة اتخاذ القرارات المصيرية التي اتخذتها وتتخذها منذ بدء مسيرة أوسلو، ولا سيما في مفاوضات الوضع النهائي. والمهم بالنتيجة القول إن العالم بأسره، ومجلس الأمن الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر تصرُّ على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على حالة الاحتلال الإسرائيلي



للأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967. وقد أوضح مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لمعاهدة جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف في شهر تموز/ يوليو من سنة 1999 هذا الانطباق في مذكرته الختامية "إعادة تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها الجزء الشرقي من القدس... وضرورة الاحترام الكامل لنصوص المعاهدة في تلك الأراضي"²⁵.

رابعاً: إعادة الانتشار في قطاع غزة لا يعد انتهاء للاحتلال:

قامت "إسرائيل" بإعادة انتشار جيشها في قطاع غزة في نهاية سنة 2005²⁶، وتهدف من وراء ذلك إلى إخلاء مسؤوليتها، والتوصل من التزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال وفقاً لقواعد القانون الدولي، وإلى إكمال مشروعها الاستيطاني في الضفة الغربية، واستكمال بناء الجدار الفاصل، وتهويد القدس²⁷. إن ما قامت به "إسرائيل" لا ينفي عن القطاع صفة الإقليم المحتل، حيث لاحظنا أنه في صورة وجود الاتفاق بين سلطة الدولة الشرعية وبين المحتل لا يؤثر على الحماية التي توفرها الاتفاقية للأفراد المحميين؛ فمن باب أولى وأحرى أن تبقى هذه الحماية، وأن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني في غياب هذا الاتفاق والتنسيق حسب نصّ المادة 47 من الاتفاقية الرابعة، حيث انسحبت سلطات الاحتلال من القطاع من دون أيّ تنسيق مع السلطة الوطنية، واحتفظت "إسرائيل" بصلاحيات أمنية واسعة، وبقيت مسيطرة على جميع منافذ القطاع²⁸، فضلاً عن قيامها بالعديد من التوغلات تحت ذرائع أمنية. كما أنها شنت عدة حروب دامية ضدّ قطاع غزة، كان آخرها عدوان تموز/ يوليو 2014. وجعلت "إسرائيل" القطاع خاضعاً للسيطرة العسكرية والاقتصادية لسلطاتها، وبقي الاحتلال مصدر الصلاحيات المدنية والأمنية

²⁵ انظر: اتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية "النظرية والتطبيق" (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 1998). وانظر أيضاً: تسييس القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2000). ويمكن الاطلاع على التقريرين على موقع المركز: www.pchrgaza.org

²⁶ أخلت "إسرائيل" 700 مستوطن و22 مستوطنة من مستوطنات قطاع غزة، وعودة ما يقرب من 42% من الأراضي التي سيطر عليها المستوطنون من مجمل 365 كم² إلى هذه المنطقة (قطاع غزة) الأكثر كثافة سكانية في العالم.

²⁷ "وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005، التقرير السنوي الحادي عشر 1 كانون الثاني 2005-31 كانون الأول 2005"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، آذار/ مارس 2006، ص 207.

²⁸ المرجع نفسه.

المنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري والمطار والمعابر، وعدم توافر حرية المرور للمواطنين الفلسطينيين القاطنين في قطاع غزة منه وإليه، واحتفظت "إسرائيل" بحق إعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية. ومن المظاهر العملية لبقاء القطاع محتلاً، تدخّل "إسرائيل" في أمور مدنية وإدارية في قطاع غزة، كتسجيل السكان في السجل المدني، حيث لا يمكن الحصول على بطاقة هوية شخصية من دون الحصول على موافقة "إسرائيل" على ذلك²⁹.

وفضلاً عن ذلك، يجب على سلطات الاحتلال أن تعيد الأسرى إلى أوطانهم من دون أي تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لنص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، إلا أن سلطات الاحتلال لم تقم بذلك. كل هذه الأعمال لا تتضمن نقلاً للسيادة إلى السلطة الفلسطينية. كل ذلك يعيدنا إلى الوضع السابق قبل الانسحاب الأحادي من قطاع غزة، المتمثل بكون قطاع غزة أرضاً محتلة تنطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني. كذلك إن خطة الفصل الأحادية تتناقض مع ما أكدته اتفاق أوسلو سنة 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية و"إسرائيل"، الذي جاء فيه: "ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية الشاملة، وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن 242 و238، وهذا يعني أن اتفاق الطرفين على أن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، ستبقى تحت الاحتلال الإسرائيلي إلى أن يتم التوصل لاتفاق سلام نهائي وتطبيقه بالكامل"³⁰.

إن موضوع الانسحاب أو لفظ الانسحاب هو مصطلح سياسي قانوني يجب التعامل معه بصورة محددة لا تقبل التأويل، حتى لو فرضنا جدلاً أن الاستيطان قد انتهى في قطاع غزة بموجب اتفاق أوسلو، وأن ذلك، حسب الادعاء الإسرائيلي، يعني انتهاء الاحتلال، فإن غزة والضفة، بما فيها شرقي القدس، تمثل وحدة جغرافية وسياسية واحدة، وإنهاء الاحتلال من جزء لا يعني نهايته.

يُعدّ نموذج حزب الله ومزارع شبعا، نموذجاً جيداً في التعامل مع مثل هذا الموضوع. فبعد الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان، بقي ما يقارب من 650 دونماً، هي مساحة مزارع شبعا،

²⁹ عائشة أحمد، "الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50)"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2007، ص 22.

³⁰ المرجع نفسه.



وهي منطقة متنازع عليها بين سورية ولبنان، تحت الاحتلال الإسرائيلي. وكان موقف حزب الله واضحاً؛ فقد صرح بأن الاحتلال لم ينته لأنه موجود في مزارع شبعا، وأن من حقه الاستمرار في المقاومة، ولو أقر حزب الله بالانسحاب الإسرائيلي من كافة الأراضي اللبنانية لسقط حقه في المقاومة. ونحن بدورنا إذا سلمنا بانتهاء الاحتلال من قطاع غزة نكون أمام مغالطة غير مسبوقة، وخصوصاً أن ذلك يعني إسقاط الحق في المقاومة؛ فجيش الاحتلال عبر عملية إعادة الانتشار لم يُنه الاحتلال بالمفهوم المادي والقانوني؛ فقد ظلّ قطاع غزة تحت المسؤولية السياسية للاحتلال العسكري الإسرائيلي (وهذا هو تعريف الاحتلال ومضمونه)، وما دام الاحتلال مسيطراً بصورة يومية وعملية على حياة السكان المدنيين، فهذا هو مفهوم الاحتلال من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني: السيطرة على حياة السكان المدنيين في يومهم، وحياتهم، وعملهم، وحركتهم وتنقلهم. وبالذات من يوم إعادة الانتشار وحتى هذه اللحظة، أثبتت الوقائع بما لا يدع مجالاً للشك، كيف أن الاحتلال يسيطر على مجمل سياق حياتنا بالكامل³¹.

خامساً: اعتبار الاحتلال قطاع غزة كيان معاد هل يغير من الطبيعة القانونية له؟

في 19/9/2007، قررت الحكومة الإسرائيلية اعتبار قطاع غزة كياناً معادياً، وقالت الحكومة الأمنية الإسرائيلية المصغرة في قرارها إن حركة حماس الإسلامية منظمة إرهابية سيطرت على قطاع غزة وجعلت منه كياناً معادياً، وإن تلك المنظمة تقوم بنشاطات معادية لدولة إسرائيل ومواطنيها، وهي بالتالي مسؤولة عن تلك النشاطات. وأكد البيان الصادر عن الحكومة الإسرائيلية أنه علاوة على مواصلة العمليات العسكرية التي تستهدف المنظمات الإرهابية، ستقرض "إسرائيل" قيوداً على السلطة المنبثقة من حماس بنحو يحدّ من نقل البضائع إلى قطاع غزة، وتزويدها بالوقود والكهرباء، وستطبق تلك القيود بعد دراسة جوانبها القانونية، مع الأخذ في الاعتبار القضايا الإنسانية في قطاع غزة، لتفادي أزمة إنسانية. وأشار البيان إلى أن الحكومة الأمنية التي اجتمعت

³¹ راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، غزة، ورقة عمل، الأبعاد القانونية للانسحاب الإسرائيلي الأحادي الجانب من قطاع غزة ومستوطنات في شمال الضفة الغربية، موقع مركز التخطيط الفلسطيني، انظر:

#الأبعاد_القانونية_ http://www.oppc.pna.net/kraat/qraat2/new_page_1.htm

للبحث في طريقة التعامل مع استمرار إطلاق الصواريخ على "إسرائيل" من غزة، اتخذت تلك الإجراءات بالإجماع³².

يبدو الأمر للوهلة الأولى أن الحالة بين "إسرائيل" وقطاع غزة قبل هذا الإعلان كانت تقوم على أساس من التبادل الدولي السلمي والتجاري، وأن هناك تبادلاً في البعثات الدبلوماسية. في حقيقة الأمر، كان الوضع قبل هذا الإعلان كأنه حالة عداً غير معلنة. لكن الفارق في هذا الإعلان أن حماس أصبحت المسيطرة على قطاع غزة بالكامل، وليس هناك وجود أو مظاهر لوجود السلطة الوطنية الفلسطينية الموجودة بفعل الاتفاقيات الموقعة بين "إسرائيل" ومنظمة التحرير الفلسطينية. أما من ناحية القانون الدولي الإنساني، فليس هناك فرق في التوصيف الذي أوردناه سابقاً، حيث إن "إسرائيل" محتلة لقطاع غزة، كما ظهر في السياق بالأدلة والنصوص القانونية، وبالتالي هناك حالة احتلال موجودة بوجود الاحتلال، وواجبات "إسرائيل" ستكون ملزمة لها بقدر أكثر؛ لكونها أعلنت حالة عداً إضافة إلى احتلالها المستمر للقطاع، وهذا بكل الأحوال يؤكد وجود حالة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة. وزيادة على ذلك، يضيف هذا الإعلان على "إسرائيل" مسؤولية جنائية دولية نتيجة الأفعال التي ترتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين هناك، بوصفها حالة حرب عدوانية إسرائيلية فوق إقليم محتل، وبالتالي إن أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الجنائية، لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، ستكون من منطلق القانون واجبة التطبيق أكثر من ذي قبل، وخصوصاً أنها في هذه الحالة تكون قد ضربت بكل وضوح الجوانب الإنسانية، عندما أعلنت وقف كافة الإمدادات الغذائية وحاجات السكان من مواد أساسية ومصادر الطاقة وغيرها، وفق أهوائها وتوجهاتها من دون مراعاة الحد الأدنى من هذه الحاجات للسكان المدنيين.

³² اتخذت الحكومة الإسرائيلية هذا القرار بعد مراجعة واسعة مع عدد كبير من قادة الأمن ومنسق الإدارة المدنية والقسم السياسي الأمني في وزارة الدفاع والأقسام الأمنية المختلفة. انظر: نصّ القرار في وكالة معاً الإخبارية، في: <http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=78323>، ويمكن مراجعة تقرير مهم لمركز الميزان لحقوق الإنسان بشأن القرار والآثار الإنسانية الكبيرة المترتبة عليه، في: <http://www.mezan.org/upload/2410.pdf>



يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترمها الأطراف المتنازعة. وبالإضافة إلى هذه المبادئ، يجب أن تتوافر مجموعة من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة في أثناء سير العمليات العسكرية³³.

تعدّ هذه المبادئ، أي مبادئ القانون الدولي الإنساني، أحد المصادر الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، ومن أبرزها: مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية. وهذه المبادئ قد يُنصّ عليها صراحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد لا يحدث ذلك. هذا لا يؤثر في قيمتها القانونية، ولا يقف عقبة أمام قيام القاضي الدولي باللجوء إليها من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني³⁴.

³³ مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني "تطوره ومحتواه"، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، 2008، ص 7،

انظر: [www.mezan.org /upload/8796. pdf](http://www.mezan.org/upload/8796.pdf)

³⁴ سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، ص 203.

Paper

The West Bank and Gaza Strip are Occupied Territories

**According to International Humanitarian Law
and No Resolution may Change This Status**

Dr. Mahmud al-Hanafi

